مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 1054- 1070

الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفق الأمر 03-08

Crimes related to the formal designs of integrated circuitsaccording to Order 03-08

تاريخ الإرسال: 2021/02/02 تاريخ القبول: 2021/06/19

صوالحي حنان*
جامعة باتنة1 - الجزائر
مخبر المجتمع والأسرة
hanane.soualhi@univ-batna.dz

بسكري رفيقة
جامعة باتنة1 - الجزائر
مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي
r.biskri@univ-batna.dz

ملخص:

تعد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عنصرا من عناصر حقوق الملكية الصناعية المستحدثة والتي ظهرت نتيجة التطور الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، فكل تطور تكنولوجي أو تقني يكاد لا يخلو من تصميم شكلي.

وبما أن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تعد عناصر تقنية بالغة الدقة فإن تصنيعها يتطلب وقتا طويلا وجهدا كبيرا وتكاليف جد باهضة، وفي المقابل فإن عملية تقليدها أو استنساخها بسيطة جدا وغير مكلفة بتاتا ما سهل تعرضها للاعتداءات باستمرار ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وضع نظام قانوني خاص يكفل حماية هذه التصاميم لاسيما من خلال تحديد الأفعال أو الممارسات التي تشكل انتهاكا للحقوق الاستئثارية لمالك التصميم الشكلي وتحديد الأركان المشكلة لجريمة تقليد تصميم شكلي لدائرة متكاملة من أجل تحديد المسؤولية الجزائية وبالتالي زيادة الضمانات لأصحاب التصاميم من أجل تشجيعهم على الاستثمار في المجال الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: التصاميم الشكلية؛ الجرائم؛ الدوائر المتكاملة؛ نسخ تصميم.

Abstract:

The formal designs of integrated circuits are an element of the newly created property rights, which emerged as a result of the great development in the field of information and communication technology. In fact, every technological or technical advancecan hardly standwithout a formal design.

Since the formal designs of integrated circuits are very technical elements, manufacturing

* - المُؤلِف المُراسل.

them requires a long time and great effort; besides, it comes atvery high costs. On the other hand, the process of copying or replicating them is very simple and inexpensive, which had exposed them to constant attacks. Hence, the need to develop a specific legal system emerged.The latter aims to guarantee the protection of these designs; especially by identifying acts or practices that constitute a violation of the exclusive rights of the formal design's owner, and identifying the elements that regard imitating a formal design of an integrated circuit as a crime. All for the sake of determining the penal liability; and thus, increasing the guarantees for the design owners to encourage them to invest in the economic field.

***Keywords**: Formal designs; Crimes; integrated Circuits; Copy a design.*

مقدمة:

في ظل التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي الحديث لاسيما في مجال الإعلام والاتصال، شكلت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أحد أهم اكتشافات القرن العشرين، حيث يرجع إليها الفضل في تطور صناعة الكمبيوتر كما أنها تدخل في شتى مجالات الصناعة تقريبا فلا نكاد نجد جهازا أو آلة إلا وكانت الدوائر المتكاملة جزءا رئيسيا في تكوينها.

وتعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أحد عناصر حقوق الملكية الصناعية المستحدثة فبتزايد أهميتها الاقتصادية تزايدت أهميتها القانونية أيضا، إذ أن الدول المتقدمة المتمكنة من هذه التكنولوجيا كانت ولا تزال تسعى للإستئثار بها واستغلالها لزيادة تطورها الصناعي والاقتصادي وفي المقابل تسعى الدول النامية للحصول عليها علها تلحق بركب التطور، ومن هنا برزت أهمية إيجاد نظام قانوني خاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من أجل حمايتها بعيدا عن قوانين الملكية الفكرية المتعارف عليها وذلك بالنظر إلى خصوصيتها.

وأول قانون وضع لحماية التصاميم الشكلية صدر عام 1984 في الولايات المتحدة الأمريكية تلتها عدة قوانين في الدول المتقدمة، أما على الصعيد الدولي فأول اتفاقية أبرمت بهذا الخصوص أطلق عليها إسم "معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة (آيبك)" وكان ذلك بتاريخ 26 مايو 1989 إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ منذ

إبرامها لعدم التصديق عليها بسبب اعتقاد الدول المتقدمة، في مقدمتها الولايات المتحدة واليابان، أن أحكام هذه المعاهدة لا ترقى إلى مستوى الحماية الذي تطمح إليه هذه الدول للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وظلت هذه الاتفاقية حبيسة الأدراج إلى أن جاءت اتفاقية تريبس التي أحالت إلى بعض الأحكام المنتقاة منها إلى جانب الأحكام التي تضمنتها اتفاقية تريبس ذاتها[1].

أما المشرع الجزائري فرغبة منه في مواكبة أحدث المستجدات عمد إلى إصدار قانون خاص بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لأول مرة وذلك بموجب الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003[2].

إن وضع التصاميم الشكلية وصناعة الدوائر المتكاملة يتطلب جهدا كبيرا وتكاليف باهضة ويستغرق وقتا طويلا من البحث والتطوير وفي المقابل فإن عملية الاستنساخ غير المشروع لهذه التصاميم والدوائر جد سهلة ولا تتطلب لا الجهد ولا الوقت الكبيرين ولا التكاليف الباهضة وهذا ما جعل الدول تدرك ضرورة توفير الحماية القانونية لهذه التصاميم وذلك من أجل الحد من الممارسات غير الشرعية التي تشكل انتهاكا لحقوق المالك، وهذا ما يجعل اشكالية هذه الدراسة تتمثل في: **ما هي الممارسات أو الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري تشكل مساسا بالحقوق الإستئثارية لمالك التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد المنهج الوصفي بغرض توضيح ما المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لاسيما وأن هذه المصطلحات جديدة نسبيا وتتمتع بطبيعة تقنية وفنية خاصة بعيدة بعض الشيء عن الجانب القانوني، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من أجل التوصل إلى الكشف عن الأفعال التي من شأنها أن تشكل جرائم تمس بحقوق مالك التصميم الشكلي.

لذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين، بحيث سنتناول في المحور الأول مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما في المحور الثاني فسنتناول صور التعدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعقوبات المقررة لذلك.

المحور الأول: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

هناك العديد من التسميات التي تطلق على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

منها رقائق أشياء المواصلات، الرقائق أو الشرائح الإلكترونية[3]، تصاميم الدوائر المتكاملة النصف الناقلة، الرقائق النصف الناقلة، طبوغرافيا منتوجات النصف الناقلة، طبوغرافيا الدوائر المتكاملة[4] وغيرها من التسميات والتي تمثل في حقيقة الأمر تقنية أو منتوج واحد، ولتوضيح معنى هذا المنتوج سنتطرق بداية لتعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ومن ثم شروط حمايتها.

أولا- تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

نظرا للطابع التقني الذي تتميز به التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وجب في البدء التطرق لتعريفها من الناحية التقنية (1)، ومن ثم الانتقال للتعريف القانوني لها (2).

1- التعريف التقني: الدائرة المتكاملة: "عبارة عن بلورة صغيرة من السليكون «siliconé» تدعى رقاقة «chip»، حيث تركب هذه الدائرة على معدن أو صندوق بلاستيكي بواسطة مثبتات خارجية تسمى بالأرجل «exteralpins» مكونة بذلك دائرة متكاملة ثابتة"[5].

كما تعرف بأنها: " عبارة عن مجموعة عناصر إلكترونية والمتكونة من أحد العناصر الفعالة إما TRANSISTOR أو DIODE (ترنزيستور، أو صمام ثنائي القطب) وعناصر ثانوية (غير فعالة) والتي تمثل في مجملها عنصرا واحدا"[6].

2- التعريف القانوني: إن أول قانون صدر في هذا المجال هو القانون الأمريكي لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة لسنة 1984 والمعروف بـ (SCPA)، ولقد عرف هذا القانون الدائرة المتكاملة بأنها: " الشكل النهائي أو الوسطي لأي منتج يتضمن طبقتين أو أكثر من العناصر المعدنية أو العازلة أو شبه الموصلة، مثبتة أو موضوعة أو منحوتة في قطعة من مادة شبه موصلة، وذلك وفقا لنموذج موضوع مسبقا ويراد منها تأدية وظيفة الكترونية محددة"[7].

كما عرف تصاميم الدوائر المتكاملة بأنها: " سلسلة من الصور المتعلقة ببعضها، مثبتة أو مشفرة، تتضمن أو تمثل تصميما ثلاثي الأبعاد معد مسبقا لمواد معدنية أو عازلة أو شبه موصلة، وهذه الصور مأخوذة من الطبقات المكونة لدائرة متكاملة، والعلاقة بين هذه السلسة من الصور هي أن كل صورة تتضمن شكل السطح

الخارجي لرقاقة الكترونية شبه موصلة"[8].

كذلك عرفت معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة في مادتها الثانية الدائرة المدمجة بأنها: " كل ترتيب في شكله النهائي أو الوسطي يتضمن عناصرا أحدها على الأقل نشط، وبعض الوصلات أو كلها جزء لا يتجزأ من قطعة من المادة أو أغلبها، والتي يكون الغرض منها أداء وظيفة الكترونية"[9].

وعرفت ذات المعاهدة التصميم التخطيطي (الطبوغرافي) بأنه: " كل ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر، على أن يكون أحد هذه العناصر على الأقل عنصرا نشطا ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة مدمجة، أو هو ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة مدمجة بغرض التصنيع"[10].

أما المشرع الجزائري فقد عرف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمقتضى المادة الثانية من الأمر 08/03 على النحو التالي: " الدائرة المتكاملة: منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي، يكون أحد عناصره على الأقل نشيطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هو جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.

التصميم الشكلي نظير الطوبوغرافيا: هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي تظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"[11].

والملاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري فصل بين تعريف التصاميم الشكلية وتعريف الدوائر المتكاملة وكأنهما منفصلان عن بعضهما في حين أن الدوائر المتكاملة في حد ذاتها تتكون من التصاميم مرسومة على شكل ثلاثي الأبعاد مربوطة مع بعضها البعض لتكون مجموعة عناصر الكترونية تعمل بنظام أشباه الموصلات[12].

ومن جهة أخرى هذا التعريف لا يختلف كثيرا عن التعريف الوارد في اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة أو تعريف القانون الأمريكي، وهو تعريف تقني بعيد كل البعد عن التعريف القانوني الذي يتحدد به موضوع الحماية وربما يرجع ذلك

لكون التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة أمران علميان تقنيان ثابتان غير قابلان للخلاف بشأنهما.

وبما أن الدوائر المتكاملة في تطور وتغير مستمر فإنه من الأفضل أن يبتعد المشرع قدر الإمكان عن إيراد التعريفات في القانون وأن يترك ذلك للفقه.

3- التعريف الفقهي: عرف بعض الفقهاء الدائرة المتكاملة بأنها: " المنتج النهائي أو الوسيط والذي يتضمن عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا فعالا وليس خاملا، وهذه العناصر تكون في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة الكترونية معينة"، أما التصميم التخطيطي فهو: " كل ترتيب ثلاثي الأبعاد يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع"[13].

ثانيا- شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

لتتمتع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالحماية القانونية لابد من استيفاء جملة من الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية.

1- الشروط الموضوعية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: اشترط المشرع الجزائري في التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة ليتمتع بحق الحماية القانونية أن يكون أصيلا غير متداول وقابلا للتطبيق الصناعي.

أ- شرط الأصالة: نص المشرع الجزائري على شرط الأصالة في المادة الثالثة من الأمر 03-08 والتي جاء فيها " يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصيلة، ويعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة جهد فكري لمبتكره، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة...".

والمقصود بالأصالة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي الأصالة بالمفهوم الموضوعي، أي يجب أن يكون التصميم جديدا في آدائه الوظيفي مقارنة بالتصاميم السابقة وأن يكون غير مستنسخ من تصميم آخر[14]، أو تقليدا عن غيره وأن لا يكون متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة.

ويعد التصميم الشكلي جديدا متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه ولم يكن

من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني[15].

والأصالة تعد مسألة موضوعية فهي من اختصاص قاضي الموضوع التي لا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا.

ب- شرط القابلية للتطبيق الصناعي: أشار المشرع الجزائري لهذا الشرط بصورة صريحة عند تطرقه إلى تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادة الثانية من الأمر 03-06 والتي جاء فيها "... المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"، والتطبيق الصناعي هو إخراج التصميم للشكل الملموس بصفة يستفاد منه والهدف من هذا الشرط هو عدم فتح المجال للتصميمات التي لا تتضمن أي فائدة ولا تحقق نفعا اقتصاديا.

ثانيا- الشروط الشكلية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تتمثل هذه الشروط في جملة الإجراءات التي حددها الأمر 08/03 وفصل فيها المرسوم التنفيذي رقم 276/05 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

فبالنسبة للمشرع الجزائري فإن حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بصفة خاصة لا تتمتع بالحماية القانونية إلا بعد إتخاذ الإجراءات الشكلية المتمثلة فيما يلي:

أ- إيداع الطلب: ويعني ذلك تقديم طلب تسجيل التصميم كتابيا إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويعود الحق في إيداع الطلب إلى مبدع التصميم الشكلي أو ذوي حقوقه، وإذا كان التصميم الشكلي مشتركا بين شخصين أو أكثر فإن الحق في إيداعه يعود إليهم جميعا[16].

أما إذا تم إنجاز تصميم شكلي في إطار أداء عقد مؤسسة أو عقد عمل، فإن الحق في الإيداع يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة إلا إذا نص العقد الذي يربطهما على عكس ذلك[17].

ويتم تقديم طلب تسجيل التصميم الشكلي إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مباشرة، كما يمكن أن يرسل الطلب عن طريق البريد مع إشعار بوصل الاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، ويشترط في طلب التسجيل أن

يتضمن بيانات محددة وأن يكون مرفوقا بجملة من الوثائق[18].

ب- التسجيل والنشر: بعد استلام المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طلب تسجيل التصميم الشكلي يتم التأكد من استيفاء الطلب للشروط الشكلية المطلوبة فقط، دون فحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب فمراقبة الشروط الموضوعية لحماية التصميم الشكلي تبقى من إختصاص القضاء، وتقوم بعدها بتسليم شهادة التسجيل للمودع وبإتمام عملية التسجيل يتم نشر تسجيل التصميم الشكلي في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، ويمكن لأي شخص الإطلاع على سجل التصاميم الشكلية والحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد رسم[19].

المحور الثاني: صور التعدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعقوبات المقررة لها

هناك بعض الأفعال التي يعد ارتكابها تعديا على حقوق مالك التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، لذلك قام المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-08 بحضر هذه الأفعال، ومنح صاحب الحق وسائل قانونية من شأنها أن تحمي حقه هذا.

أولا- صور التعدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

لقد عدد المشرع الجزائري الأفعال التي من شأنها المساس بحقوق صاحب الحق في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي يعد اتيانها اعتداء على حقوق المالك وذلك من خلال نص المادة الخامسة من الأمر 03-08 التي جاء فيها "تعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه:

1- نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 3 أعلاه.

2- استيراد، أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية".

1- جريمة نسخ تصميم شكلي محمي: إن نسخ تصميم شكلي أو دائرة متكاملة

يعد عملا غير مشروع ويقصد بالنسخ النقل الكامل للتصميم بأكمله أو جزء منه ولا عبرة بطريقة النقل سواء كانت بنسخ التصميم نفسه أو بدمجه مباشرة في منتج الكتروني[20].

ويشترط لقيام جريمة نسخ تصميم شكلي لدائرة متكاملة أن يكون هذا التصميم محميا أي أن يكون مسجلا لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وكذلك أن يتم النسخ دون إذن أو موافقة صاحب التصميم الشكلي حتى يعد ذلك مساسا بحقوقه الاستئثارية.

ولقد جرم المشرع نسخ التصميم الشكلي بأكمله وكذلك نسخ جزء منه نظرا لأن أي ابتكار لا ينشأ من العدم وإنما به عناصر قديمة توصل إليها السابقون وعناصر جديدة توصل إليها المبتكر والعناصر الجديدة هي مناط الحماية القانونية، لذلك فإن نسخ أي عنصر من هذه العناصر الجديدة يعد اعتداء على جوهر الابتكار، كما أن الجدة هي الشرط الأساسي لحماية التصميمات الشكلية سواء تمثلت هذه الجدة في إبتكار جديد لم يكن معروفا من قبل لدى أرباب الفن الصناعي المعني، أو كانت الجدة عبارة عن تجميع جديد لعناصر معروفة، أما إذا كان النسخ لجزء متعارف عليه من قبل فلا يعد جريمة بل هو حق استعمال المعارف العامة أو المتعارف عليها[21].

وتعتبر جريمة نسخ تصميم شكلي محمي من الجرائم الشكلية، إذ يكفي القيام بالفعل المجرم المتمثل في نسخ تصميم شكلي محمي أو جزء منه دون رضا صاحب الحق لتقوم الجريمة دون اشتراط حدوث الضرر، كما يشترط أن تتجه إرادة الجاني لإتيان هذا السلوك بالرغم من علمه أنه مجرم.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أورد استثناءات بخصوص تجريم عملية نسخ التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بغرض التشجيع على الإبتكار في هذا المجال لمواكبة التطور الالكتروني، وذلك في الحالات التالية:

أ- نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة أو لأغراض بحتة هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم[22].

ب- إذا تم استنساخ تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا يضعه في السوق صاحب الحق أو يوضع فيها برضاه[23].

ج- إذا قام طرف آخر بإيجاد تصميم شكلي جديد متميز وإن اعتمد على استنساخ التصميم الأول، أو جزء منه، فإن التصميم الثاني لا يعد انتهاكا لحقوق صاحب التصميم الأول ويكون لمبتكر التصميم الجديد الحق في حمايته[24].

د- إذا لم يكن الشخص الذي قام أو أمر بالقيام بفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من الأمر 03-08 على علم أو لم يكن لديه الأسباب المعقولة ليعلم عند شراء هذه الدوائر المتكاملة أو المادة المتضمنة مثل هذه الدوائر، بأنها تحتوي على تصميم أو تصميمات شكلية منسوخة بطريقة غير شرعية[25].

هـ- لا يحق لصاحب الحق في التصميم التخطيطي أن يمارس حق حماية تصميمه عندما يتعلق الأمر بتصميم تخطيطي آخر توصل إليه الغير بجهوده المستقلة[26]، فقد يتوصل شخص بجهوده المستقلة إلى ابتكار تصميم شكلي يتسم بالأصالة إلا أنه يكون مطابقا لتصميم محمي آخر، فهذا العمل لا يعد اعتداء على حقوق مالك التصميم المحمي ما دام إبتكار التصميم الثاني جاء نتيجة عمل مستقل للمبتكر دون الاعتماد على الجهود المبذولة لابتكار التصميم الأول، بمعنى أن يتم التوصل إلى التصميم الثاني بحسن نية فالابتكار ليس حكرا على أحد[27].

2- جريمة استيراد، أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي:

والمقصود بالاستيراد هنا هو عبور المنتجات المقلدة عبر الحدود السياسية لإقليم الدولة.

أما البيع فهو عقد يلتزم به البائع بأن ينقل ملكية شيء أو أي حق مالي آخر في مقابل ثمن نقدي مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع لم يشترط أن يكون هذا العقد مكتوبا[28].

والتوزيع هو وجه من أوجه ترويج السلعة وتداولها[29].

وقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون أفعال الاستيراد، البيع أو التوزيع لأغراض تجارية؛ أي أن يكون الهدف منها هو تحقيق الربح أما متى كان الغرض منها علميا مثلا فإن الجريمة لا تتحقق ولا يترتب على ذلك أي مسؤولية قانونية.

وهذه الجريمة أيضا كسابقتها يشترط فيها أن يتم الاستيراد أو البيع أو التوزيع دون إذن أو موافقة صاحب التصميم، إضافة إلى اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان هذا السلوك

بالرغم من علمه أنه مجرم قانونا، ولا يشترط أن يلحق صاحب الحق أي ضرر فهي بدورها جريمة شكلية.

ثانيا- عقوبة التعدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

لقد وضع المشرع الجزائري في حالة التعدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عقوبات أصلية وأخرى تبعية وذلك بموجب نصي المادتين 36 و37 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

1- العقوبات الأصلية: في حالة ما إذا قام أي شخص بنسخ تصميم شكلي محمي لدائرة متكاملة سواء بشكل كلي أو جزئي دون إذن أو موافقة صاحب التصميم أو في حالة ما لو قام باستيراد أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا محميا دون موافقة أو إذن صاحب الحق، فإنه تتم متابعته قضائيا عن جرم تقليد تصميم شكلي لدائرة متكاملة ومتى تم التأكد من ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه بالرغم من علمه أنها أفعال مجرمة قانونا أي توفر القصد الجنائي فإن القاضي يقضي بعد إدانته بإحدى العقوبتين التاليتن:

أ- عقوبة الحبس: والحبس هو عقوبة مقررة في مادة الجنح كعقوبة أصلية تقوم على سلب الحرية للمحكوم عليه[30]، ويقصد بها إيداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية للمدة المقررة في الحكم، ولقد نص الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أن كل من قام بالمساس عمدا بحقوق مالك التصميم الشكلي يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)[31].

ب- الغرامة المالية: ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة العامة مبلغ مالي معين، فيعاقب كل من قام بالمساس عمدا بحقوق مالك التصميم الشكلي بغرامة تتراوح مابين مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) وعشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج)[32].

لقد منح المشرع الجزائري القاضي في حالة إدانته لشخص ما بجريمة تقليد تصميم شكلي لدائرة متكاملة الحق في تقرير عقوبة الحبس وحدها أو عقوبة الغرامة المالية فقط كما يمكنه أن يقضي بالعقوبتين معا، ومسألة تقدير العقوبة مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا، ويمكن للقاضي

تقديرها من خلال خطورة الأفعال المرتكبة، صفة الجاني، ظروف إرتكاب الجريمة، الضرر الذي لحق كل من صاحب الحق وجمهور المستهلكين وكذلك من خلال وجود حالة العود من عدمها.

2- العقوبات التبعية: العقوبات التكميلية هي عقوبات جوازية، وفي جريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية؛ هي نشر الحكم الصادر بالإدانة، إتلاف المنتوجات محل الجريمة، والمصادرة.

أ- نشر الحكم: نصت المادة 36 من الأمر 03-08 على ما يلي " يمكن أن تأمر المحكمة زيادة على ذلك، بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، وتنشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه".

والغرض من هذه العقوبة بالدرجة الأولى هو إعلام جمهور المستهلكين من أجل عدم الانخداع في المنتجات المقلدة، كما أنه يعتبر بمثابة تعويض معنوي لصاحب التصميم الشكلي المعتدى عليه.

كذلك فإن نشر الحكم على الملأ من شأنه الإضرار بسمعة مقترف الجريمة، خاصة إن كان تاجرا، فذلك سيكون له ولغيره رادعا لعدم إرتكاب الجريمة أو العودة لارتكابها حسب الأحوال(33).

والملاحظ على عقوبة النشر أن المشرع الجزائري ترك للقاضي حرية تقرير ما إذا كان النشر سيكون للحكم كاملا أو لجزء منه فقط، كما ترك له حرية تحديد الأماكن التي سيتم فيها النشر حسب ما يراه مناسبا، وأيضا لم يحدد عدد الجرائد التي يمكن النشر فيها ولم يشترط أن تكون هذه الجرائد باللغة العربية أو الأجنبية ولم يشترط حتى أن تكون يومية.

والنشر يكون على نفقة المحكوم عليه بعد أن يصبح الحكم نهائيا ومستنفذا لكل طرق الطعن القانونية.

ب- إتلاف المنتوجات محل الجريمة: نصت على هذه العقوبة في المادة 37 من الأمر 03-06 التي جاء فيها ما يلي" يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري".

إن عقوبة الإتلاف تؤثر على الذمة المالية للجاني وبالتالي تساعد على تحقيق الردع

نظرا لأن الهدف من جرائم الملكية الفكرية في الغالب هو تحقيق الربح المالي[34]، كما أن ذلك يشكل حماية للمستهلك بمنع امكانيةانخداعه بهذه المنتوجات المقلدة.

ج- مصادرة أدوات الجريمة: المصادرة هي إجراء بمقتضاه تنقل الدولة إلى جانبها ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها[35]، وهذه العقوبة تقلل من احتمالات عودة الجاني إلى تكرار الجريمة وذلك بإزالة الوسائل التي ساعدت على ارتكابها كما أن ذلك من شأنه إلحاق الضرر بالذمة المالية للجاني وتكبيده خسارة مالية، ما قد يشكل رادعا له في المستقبل.

د- غلق المؤسسة: وتتمثل هذه العقوبة في الأمربغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي أسست خصيصا لممارسة أفعال التقليد المجرمة، وبالرجوع للأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نجد أنه لم ينص على هذه العقوبة، إلا أنه يمكن للقاضي في حالة الإدانة بجرم تقليد تصميم شكلي أن يقضي بهذه العقوبة إذا رأى ضرورة لذلك، وذلك بالرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

بالإضافة إلى العقوبات السابقة هناك تدبير تحفظي نصت عليه المادة 39 من الأمر 03-08 يتمثل في حجز التقليد حيث جاء فيها أنه " يمكن أن يقوم الطرف المتضرر وحتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي، بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة، بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة وتقديم شهادة تسجيل".

إلا أن اللجوء لحجز التقليد لا يكون تلقائيا بل يكون بناء على طلب المتضرر من جريمة التقليد، وهو لا يعد أمرا وجوبيا بل هو إجراء اختياري يستهدف بالدرجة الأولى معاينة الجريمة والحصول على دليل إثبات من أجل استعماله في الدعوى القضائية التي سترفع لاحقا، وقد يؤدي أيضا إلى حجز السلع المشتبه في كونها مقلدة تحفظيا إلى غاية ثبوت جريمة التقليد وإدانة مرتكبها فيتم عندئذ تثبيت الحجز.

خاتمة:

إن الأهمية الاقتصادية التي تتمتع بها التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لاسيما في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جعلت منها عرضة لأعمال التعدي المختلفة

خاصة وأن إعادة استنساخها ليس بالأمر الصعب أو المعقد، لذلك فإن المشرع الجزائري سعى لوضع قانون خاص لحماية هذه التصاميم على غرار معظم تشريعات دول العالم، حرص فيه على تحديد الأفعال التي تشكل تعديا على الحقوق الاستئثارية لصاحب التصميم وفي المقابل وضع جزاءات رادعة لكل من تسول له نفسه الإتيان بهذه الأفعال غير المشروعة.

- **النتائج:** من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- قام المشرع الجزائري بتعريف التصميم الشكلي والدائرة المتكاملة على أنهما عنصرين منفصلين ومختلفين عن بعضهما متأثرا بالتعريف الوارد في اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة، إلا أنه في حقيقة الأمر فإن التصميم الشكلي هو جزء أساسي من أي دائرة متكاملة.

- أيضا ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه قام بإدراج تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والذي هو في الأساس تعريف تقني وعلمي، كما أن التصميم الشكلي أو الدائرة المتكاملة هي منتجات تقنية يمكن أن تتطور وأن تتغير في ظل التطور العلمي والاقتصادي السريع الذي يشهده العالم، مما يجعل من مسألة إدراج تعريفها في القانون الخاص بها أمر غير عملي.

- لقد وضع المشرع شروطا لحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة تتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية، فالشروط الموضوعية تتمثل في الأصالة وعدم التداول والقابلية للتصنيع، أما الشروط الشكلية فهي تتمثل في جملة الإجراءات المتبعة من قبل صاحب الحق أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من أجل تسجيل تصميمه الشكلي، وبعدم توفر هذه الشروط مجتمعة لا تتحقق الحماية القانونية للتصميم الشكلي.

- كما أن الحماية القانونية للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة لا تتحقق إلا بعد إتمام إجراءات الإيداع والتسجيل والنشر، فالاعتداء على التصاميم ليس مجرما إلا إذا تم على تصميم شكلي محمي بدون علم أو رضا صاحب الحق على أن يكون مرتكب الإعتداء عالما بأن الفعل الذي أتاه غير مشروع قانونا، وتتمثل الأفعال المجرمة

بموجب الأمر 03-08 في نسخ تصميم شكلي محمي كليا أو جزئيا على أن يتوفر شرط الأصالة، أو استيراد أو بيع أو توزيع تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تضم تصميما شكليا محميا لأغراض تجارية.

أما العقوبات المقررة لجرم تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فهي لا تتناسب مع جسامة الأضرار التي قد تنجم عن التعدي على هذه المنتجات الأمر الذي من شأنه التأثير سلبا على جلب الاستثمارات الأجنبية والتشجيع على الابداع والابتكار العلمي.

- **الاقتراحات**: وهذه النتائج تقودنا إلى اقتراح مايلي:

- ترك مسألة تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة للفقه وعدم إدراجه في نص قانوني، وذلك لجعل القانون المتعلق بالحماية يتناسب مع التغيرات التي قد تطرأ على هذه المنتوجات.

- ضرورة تجريم أفعال الاستيراد، البيع، والتوزيع، وغيرها من الأفعال التي قد تطال تصميم شكلي أو دائرة متكاملة مقلدة أو تم نسخها، وذلك بنص واضح وصريح.

- يتعين على المشرع الجزائري أن يشدد من عقوبة الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تحقيقا للغاية المرجوة منها والتي هي الردع.

- أيضا يتعين عليه تدعيم هذا النظام القانوني بآليات فعالة تضمن تكريس هذه الحماية.

الهوامش والمراجع:

(1)- حميد محمد علي اللهبي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، الطبعة الثانية، 2016، ص 363.

(2)- الأمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003.

(3)- فاضلي ادريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص 217.

(4)- سهيلة جمال دوكاري: حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص 22، 23.

[5]- نوارة حسين: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 72.

[6]- سهيلة جمال دوكاري: المرجع السابق، ص 28.

[7]- ريباز خورشيد محمد: الحماية القانونية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 25.

[8]- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[9]- حميد محمد علي اللهبي: المرجع السابق، ص 366.

[10]- المرجع نفسه، ص 267.

[11]- المادة 2: الأمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 36.

[12]- نوارة حسين: النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، العدد السابع، 2019، ص 39.

[13]- محمد أمين الرومي: الملكية الفكرية دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2018، ص 160، 162.

[14]- نوارة حسين: الملكية الصناعية في القانون الجزائري المرجع السابق، ص 79.

[15]- ياسر باسم ذنون، صون كل عزيز عبد الكريم: النظام القانوني لتصاميم الدائرة المتكاملةدراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مجلد 9، عدد 34، سنة 2007، ص59.

[16]- المادة 09 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 37.

[17]- المادة 10 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 37.

[18]- أنظر المواد 2، 3 و4 من المرسوم رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج ر عدد 54، مؤرخة في 07 أوت 2005، ص 9، 10.

[19]- أنظر المواد 15، 16، 17، 18 و19 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ص 37، 38.

[20]- ريباز خورشيد محمد، المرجع السابق، ص 219.

[21]- سلوى جميل أحمد حسن: الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 336.

(22)- فقرة 1 من المادة 6 من الأمر 03-06، المرجع السابق، ص 36.

(23)- الفقرة 3 من المادة 6 من الأمر 03-08، المرجع السابق، ص 37.

(24)- حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 373، والفقرة 2 من المادة 06 من الأمر 03-08، المرجع السابق، ص 37.

(25)- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 227، والفقرة 4 من الأمر 03-08، المرجع السابق، ص37.

(26)- الفقرة 5 من المادة 6 من الأمر 03-08، المرجع السابق، ص 37.

(27)- حسين عبد الله عبد الرضا، رشا مجيد حميد: الحماية القانونية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، المجلد الأول، 2017، ص 114.

(28)- سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص 340.

(29)- المرجع نفسه، ص 341.

(30)- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، الجزء الثاني، ص 447.

(31)- المادة 36 من الأمر 03-08، المرجع السابق، ص 39.

(32)- المادة 36 من الأمر 03-08، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(33)- سلوى جميل أحمد حسن: المرجع السابق، ص 315.

(34)- المرجع نفسه، ص 657.

(35)- المرجع نفسه، ص 314.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X